الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضيّة عدد: **20194019**

نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

تاريخ الحكم: **22** أكتوبر **2019**

حكم

في مادّة نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين:

الطّاعن: ر ج رئيس القائمة الائتلافيّة عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج بالدائرة الانتخابية فرنسا محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ء . ، الج الكائن بشارع الولايات المتحدة الأمريكية عدد تونس.

من جهة

والمطعون ضدّهما: - الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بنهج سردينيا،عدد حدائق البحرة، ضفاف البحيرة تونس نائبها الأستاذ ع الر الكائن مكتبه بعمارة السنابل شارع باجة.

- أ الشّا رئيس قائمة حزب التيار الدّيمقراطي بالدائرة الانتخابية فرنسا محلّ مخابرته بمقر حزب التيار الدّيمقراطي بنهج مرسيليا عدد تونس نائبه الأستاذ عب الكـ ج الكـ مكتبه بشارع التوفيق، عمارة حيّ الرياض سوسة.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من الأستاذ : فو الج نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه بتاريخ 14 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 20194019 طعنا في قرار الإعلان عن النّتائج الأوليّة للانتخابات التّشريعيّة الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 9 أكتوبر 2019 والقاضي بالإلغاء الجزئي لنتائج قائمة عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج في الدائرة الانتخابية فرنسا 2 وذلك بالاستناد لما يلي:

– مخالفة القرار المنتقد لأحكام الفصلين 3 و57 من القانون الأساسي للانتخابات:

بمقولة أنّ هيئة الانتخابات بانتهائها لثبوت ارتكاب الطّاعن لمخالفة مفادها اعتماد تقنية الصفحة المدعومة على وسائل التواصل الاجتماعي وبتكييفها كونها إشهارا سياسيا على معنى الفصلين 3 و57 من القانون المذكور ممّا أدّى إلى إلغاء النتائج التي تحصّلت عليها طبقا للفصل 143 من نفس القانون تكون قد خالفت القانون الانتخابي في فصوله المذكورة أعلاه نظرا لانعدام صلة الطّاعن بالصفحة الّتي تمّت معاينة المخالفة بها حسب ما يثبته الاختلاف بين معرّفها ومعرّف صفحته الرسميّة كما أنّ الصّورة الشخصية للطّاعن والّتي تتضمّنها تلك الصّفحة لا يمكن دعمها باعتبارها صورة غلاف كما أنّ تقرير رصد المخالفات المستند إليه من قبل الهيئة عند إصدارها قرار الإلغاء الجزئي للنّتائج قد عاين مخالفة على صفحة لا علاقة للطّاعن بها ولا وجود لها أصلا إذ أنّ الصفحة المعتمدة من قبل الطّاعن هي صفحة صوت التونسيين بالخارج المكوّنة منذ 26 أفريل 2015 حسب ما تثبته المؤيّدات وليست صفحة عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج. كما أنّ قرار الهيئة المطعون فيه يتناقض مع تقريرها المستند إليه والّذي اقتضى أن لا تعتمد إلاّ الصّفحات الرسمية للقائمات عند معاينة المخالفات مع استبعاد الصّفحات غير الرسميّة والحال أنّه قد انبنى على معاينات مجراة على صفحة غير رسميّة كما أنّ الهيئة لم تثبت صلب مؤيّداتها أنّ الصفحات المعاينة هي صفحات رسمية لقائمة عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج المترشحة عن الدّائرة الانتخابية فرنسا 2 أو أنّه يمكن إسنادها لها.

– مخالفة القرار المنتقد لأحكام الفصل 143 من القانون الأساسي للانتخابات:

بمقولة أنّه على فرض التسليم بملكيّة الطّاعن للصّفحة المدعومة فإنّ الهيئة لم تبيّن صلب قرارها مدى تأثير تلك الصفحة على إرادة النّاخبين وما إذا كان تأثيرا حاسما وجوهريّا من عدمه كيفما يقتضيه الفصل 143 المذكور أعلاه، فضلا عن عدم إدلائها بقرائن ومؤيّدات قد تبيّن الإرباك لدى النّاخبين عند اختيارهم بين القائمات المترشّحة. كما أنّ آلية المحاكاة المعتمدة من قبل الهيئة عند الإلغاء الجزئي للأصوات والّتي مفادها إلغاء مائتي صوت عن كلّ قائمة ترتكب مخالفة الصّفحة المدعومة على وسائل التواصل الاجتماعي سواء كانت مترشّحة داخل التراب الوطني أو بالخارج تمثّل مساسا بمبدإ الملاءمة بين المخالفة المرتكبة والعقوبة إذ أنّ إلغاء ذلك العدد من الأصوات عن القائمات بالدّاخل يكون أقلّ تأثيرا مقارنة بالخارج إذ لا يتجاوز نسبة 1 بالمائة من إجماليّ الأصوات المتحصّل عليها أمّا بالخارج فإنّه يفوق 20 بالمائة من جملة الأصوات المتحصّل عليها.

– الإفراط في السّلطة:

بمقولة أنّ آلية المحاكاة المعتمدة من قبل الهيئة عند الإلغاء الجزئي للأصوات تفضي إلى إلغاء مائتي صوت من إجمالي الأصوات المتحصّل عليها من قبل القائمة الطّاعنة بالاستناد إلى مخالفة الإشهار السياسي عبر الصّفحة المدعومة على وسائل التواصل الاجتماعي والحال أنّها انتهت صلب القرار المطعون فيه إلى إلغاء مائتين وسبعة أصوات دون تقديم تبرير أو تفسير للسبعة أصوات الملغاة إضافة لما تمّ إلغاؤه كعقوبة بما يصيّر القرار المنتقد اعتباطيّا ودون معايير واضحة ودون تبرير قانوني أو واقعي بما يفقده الشرعيّة ويجعله مخالفا للقانون الأساسي للانتخابات.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به للمحكمة من قبل الأستاذ عبد الكريم جابر نائب رئيس قائمة حزب التيار الديمقراطي بالدّائرة الانتخابيّة فرنسا 2 بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به للمحكمة من قبل الأستاذ ع لرّ نائب الهيئة المطعون ضدّها بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

وبعد الاطّلاع على التقرير الإضافي المدلى به من قبل نائب الطّاعن بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة المنقّح والمتمّم بالقوانين اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ر اله في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ : ف الج نائب الطّاعن ورافع على ضوء عريضة الطّعن وتمسّك بالخصوص بانّ الصورة الّتي استندت إليها الهيئة والتابعة لصفحة الطّاعن المفتوحة منذ سنة 2014غير قابلة للتداول مؤكّدا أنّ القائمة التي يترأسّها الطّاعن تضرّرت بصفتها قائمة ائتلافيّة تحمل اسم "عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج" من الخلط الّذي حصل بينها وبين قائمة "عيش تونسي" وتمسّك بعريضة الطّعن وبالتقرير الإضافي.كما حضر الأستاذ عمارة الرّياحي نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المطعون ضدّها ورافع على ضوء تقريره الكتابي متمسّكا بالخصوص بأنّ المخالفات المرتكبة والّتي تمّ رصدها تعدّ من قبيل الإشهار السّياسي كما تمسّك بأنّ

المعايير الّتي تعتمد لتقدير تأثير المخالفات هي ذاتها بتونس أو بالخارج وطلب بناء على ذلك رفض الطّعن. وحضر الأستاذ ° بن ء في حقّ الأستاذ ء ك ح نائب قائمة حزب التيار الدّيمقراطي المطعون ضدّها وتمسّك بالتقرير المقدّم.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث يهدف الطّعن الماثل إلى إلغاء قرار الإعلان عن النّتائج الأوليّة للانتخابات التّشريعيّة الصّادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 9 أكتوبر 2019 والقاضي بالإلغاء الجزئي لنتائج قائمة عيش تونسي صوت التونسيين بالخارج بالدائرة الانتخابية فرنسا 2.

وحيث تقتضي الفقرة الرّابعة من الفصل 145 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه أنّ مطلب الطّعن يجب أن "يكون معلّلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وعلى التّنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلاّ رفض شكلا".

وحيث يستروح من الفصل المذكور أنّه اقتضى أن يتضمّن محضر الإعلام بالطّعن وجوبا تنصيصات معيّنة رتّب المشرّع عن الإخلال بها رفض الطّعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص الّتي يتميّز بها النّزاع في المادّة الانتخابيّة.

وحيث أنّ إجراءات الطّعن من متعلّقات النّظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث يتبيّن من محضر الإعلام بالطّعن أنّه ورد خاليا ممّا يفيد التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف بما يعدّ إغفالا لإحدى التنصيصات الوجوبيّة المحدّدة بمقتضى الفصل 145 جديد من القانوني الانتخابي بما يتعيّن معه التّصريح برفض الطّعن الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الطّعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية السّادسة برئـــاسة السيّدة ش بو وعضويّة المستشارتين السيّدة أ بن ء والسيّدة ر الم

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 22 أكتوبر 2019 بحضور كاتبـــة الجلســـــة الســـيّدة ن القـ

رئيـــسة الـــدّائرة
ش بو

المستشار المقـــرّر
ر الهـ